## تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 31/42 | 963/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ | 1434/7/18هـ الموافق 2013/5/28م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 746 /ل. س/ 2013 لعام 1434هـ | 1434/12/26هـ الموافق 2013/10/31م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| خدمات الصناديق الاستثمارية | | |

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يذكر فيها أنه في عام 2006م قام بإيداع مبلغ مالي قدره 58,000 ريال في صندوق (أ) لدى بنك المدعى عليه، وبعد مرور أكثر من خمس سنوات تناقص المبلغ المستثمر بشكل كبير حتى بلغت خسائر رأسماله مبلغاً قدره 40,000 ريال، وذكر أن هذا دليل على تفريط وإهمال إدارة الصندوق. وختم لائحته بطلب تعويضه عن خسائره اللاحقة برأسماله مضافاً إليه الأرباح خلال فترة السنوات الخمس.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 963/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ القاضي بالآتي:

"أولاً/ إبطال اتفاقية اشتراك المدعي بوحدات صندوق (أ) لدى المدعى عليها.

ثانياً/ إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي مبلغاً قدره (58,000 ريال) ثمانية وخمسون ألف ريال، والذي يمثل قيمة اشتراك المدعي بوحدات الصندوق المذكور.

ثالثاً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: "1-إن القرار المستأنف ضده شابه الفساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق الأحكام النظامية، حيث إن صندوق (أ) تمت الموافقة على تأسيسه استناداً إلى قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث نصت الفقرة (3/2/ب) منها على أنه 'يتم الاشتراك بتوقيع عقد بين المدير والمستثمر يحدد التزامات الطرفين'، مما يجعل أساس العلاقة هو العقد المبرم بين المدعي والصندوق، أما لائحة صناديق الاستثمار فإنها لم تكن صادرة حين تأسيس الصندوق ولا حين إبرام العقد محل النزاع، ويؤيد ذلك ما أوردته لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها رقم 488/ل/دا/2009م لعام 1430هـ بقولها: 'وأما احتجاج المدعي بلائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006م وتاريخ 1427/12/3هـ، فيدفعه أن النظام المطبق على هذه الوقائع في ذلك الحين هي قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة من

مؤسسة النقد بموجب القرار الوزاري رقم (2052/3) وتاريخ 1413هـ قبل صدور اللائحة محل الاحتجاج ...'، وقد أيدت لجنة الاستئناف القرار أعلاه بموجب قرارها رقم 351/ل.س/2011 لعام 1432هـ. 2- إن القرار لم يكن واضحاً في تحديد صفة المدعى عليها، حيث ورد فيه أن المدعى عليها هي (شركة المدعى عليها) ومرات أخرى أنها (بنك المدعى عليه). 3-إن تسبيب القرار جاء مخالفاً لتكييف الدعوى، حيث كيفت اللجنة الدعوى بأنها خلاف بين مستثمر ووسيط، ولم نجد لكلمة (وسيط) تعريف في لوائح هيئة السوق المالية، كما أن المادة (2) من العقد محل النزاع نصت على أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة وكالة بأجر، مما يعني أن المستثمر موكِّل، ومدير الصندوق وكيل بأجر، وقد أصرت اللجنة على عدم وصف المدعى عليها بالوكيل حتى لا يظهر خطأ تكييفها. 4-أقرّ المدعي بوضوح باشتراكه في الصندوق وتوقيعه الاتفاقية، مما يعني أن أصل العلاقة لا خلاف فيه بين الطرفين، وحكم اللجنة ببطلان العقد لا أساس له؛ فقد قامت المدعى عليها بإثبات أساس العلاقة، مع وجود توافق الإرادتين التي أقر بها الطرفان، ويعتدّ بذلك وإن لم يتوفر أصل العقد، فالورقة تفيد الإثبات وليس أساس الانعقاد، وهناك فرق بين بطلان العقد وعدم وجوده، كما أن المدعي لم يطعن بنسخة العقد المقدمة. 5-ذكرت اللجنة أن المدعي يدعي أنه قد تم استدراجه من قبل موظفي المدعى عليها للاشتراك بالصندوق، فبالرغم من أن قاعدة (البينة على من ادعى) لم تعملها اللجنة، فإن ما تضمنه القرار نفسه ينفي هذه الحيثية؛ فقد ورد فيه أن المدعي اشترك بالصندوق بعد أن استشار صديقاً له عن طريقة استثمار، فأشار إليه بصندوق (أ)، وهذا يدل على إقدام المدعي بمحض إرادته، وناقض نفسه بنفسه، كما أن المدعي أفصح عن اشتراكه بأحد الصناديق التابعة لبنك آخر، وأنه أقام دعوى ضده أمام اللجنة، فهل استدرجه البنك الآخر أيضا؟ وهل يعطى الناس بدعواهم؟ وهذه قرينة تدل على علم المدعي بمخاطر صناديق الاستثمار، وبذلك يتبين خطأ اللجنة في إعمال المواد (34)، (35)، (36)، (38)، (39)، (40) (42)، و(43) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، حيث إن إعمالها يتطلب ثبوت قيام المدعى عليها باتباع أساليب الضغط والتضليل، وهذا لم يثبت، فضلاً عن أن إعمال لائحة الأشخاص المرخص لهم على العقد محل النزاع محل نظر؛ حيث أنشئ الصندوق بعد أخذ الموافقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وقد وافقت هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحدات صندوق (أ) وفقاً للشروط والأحكام النهائية للصندوق على أن يتم التقيد بالأحكام ذات العلاقة وذلك بموجب الخطاب الصادر من معالي رئيس هيئة السوق المالية للمدعى عليها رقم 292/5 والمؤرخ في 1430/1/23هـ الموافق 2009/01/20م، ولهذا التاريخ أهميته حيث يشير إلى تاريخ سريان الأحكام والشروط الجديدة على صندوق (أ)، ويعني هذا اعتبار ما سبق من تعاقدات غير مشمولة بنظام هيئة السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى وإنما محكومة بقواعد تنظيم صناديق الاستثمار.6 -ذكرت اللجنة أنه تبين لها أن المدعي يعتبر عديم خبرة في سوق الأوراق المالية، بناءً على أن المدعي يحمل التأهيل للمرحلة الثانوية، ومتقاعد عمل في القوات الجوية، وهذا معيار لا سند له في القانون أو العرف، ويكفي القول إن المدعي حين التعاقد كان معتبر الأهلية شرعاً ونظاماً، وأنه رجلٌ ناضج يعلم القراءة والكتابة، ويتعامل في أكثر من صندوق استثماري، وأنه بموجب أقواله المثبتة في قرار اللجنة نفسها يستطيع التحليل والتصريح والحكم، كما ذكرت أن 'الاتفاقية التي تتمسك بها المدعى عليها خلت تماماً مما يفيد إطلاع المدعي عليها ... الأمر الذي يثبت للّجنة عدم إطلاع أو تزويد المدعي بنسخة من العقد'، وهذا قول مرسل لم يدع به المدعي نفسه، وبني على الظن، والأحكام تبنى على اليقين، كما أن المدعي لم يطعن في صحة توقيعه على العقد. 7-قررت اللجنة إبطال الاتفاقية، والإبطال

جزاء يتقرر نتيجة اختلال أحد أركان العقد وهي الرضا والمحل والسبب، ولم يختلّ أحد هذه الأركان في الاتفاقية محل النزاع، ولم يدع المدعي بشيء من ذلك، بل إن مطالبة المدعي بالأرباح ما هو إلا إعمال للعقد، ولا يجوز للّجنة في غير حالات البطلان المطلق أن تحكم ببطلان عقد من تلقاء نفسها، وفي إبطال الاتفاقية أيضاً حكم للمدعي بما لم يطلبه. 8-تجاهلت اللجنة دفع المدعى عليها بطلب إثبات التعدي والتفريط، مع أن المدعي ادعاه ولم يأت ببينة على ذلك، وبمقارنة أداء صندوق (أ) مع صندوق مشابه له وهو صندوق (ن) الذي تديره (A)، ومع المؤشر الإرشادي ومع السوق، يتبين عدم تفريط المدعى عليها، وقد أجمع الفقهاء على أنه متى ما أثبت وكيل الاستثمار – حينما ينتقل إليه عبء الإثبات– أن هلاك الموجودات أو تلفها أو خسارتها كان بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو توقيه أو تلافي آثاره، كان ذلك مما ينفي عنه تهمة التعدي والتفريط، وليس أدل على ذلك مما هو معلوم للكافة العاملين في هذا المجال الذين تطابقت أحوالهم وفق المقارنة المذكورة". وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار، وإعادة النظر في الدعوى استناداً إلى شروط وأحكام العقد المبرم بين الطرفين الذي تحكمه قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة عن مؤسسة النقد وفي ضوء السوابق التي حكمت بها اللجنة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إبطال الاتفاقية محل النزاع، وإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغها لحساب المدعي؛ إذ ثبت لها أن ما قدَّمه وكيل المدعى عليها فيما يَذكر أنَّه "نسخةٌ من العقد الموقعِ مع المدَّعي" ومرفقاته هي نسخةٌ غير مكتملةِ الصفحاتِ والبيانات، وحيثُ إنَّ المدَّعي يدعي أنه قام بإيداع مبلغ مالي قدره (58,000) ريال في صندوق (أ) لدى البنك المدعى عليه، بعد استدراجه من قبل موظفي الشركة المدعى عليها بكثرة الاتصالات والدعايةِ الكاذبةِ بتحقيقهِ أرباحاً عاليةً، وأنَّ الشركة المدعى عليه لم توضح له دوره سوى أنه صندوق شرعي يقدم أرباحاً حلالاً فقط، وأنه وقَّع على أوراق الدخول في الصندوق بدون أن يعلم ما فيها، ولم يزودوه بأي صورةٍ منها، أو أي خطاب يوضح الربح والخسارة شهرياً، وحيثُ تمسكت المدعى عليها بنصوص الاتفاقية، ولم تنفِ ما ذكره المدعي، ولم توضح طبيعة المشورة المقدمة للعميل للاشتراك في الصندوق، وكيفية تقييم وضع العميل، واستندت اللجنة إلى الفقرة (د) من المادة (34) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تنص على أنه: "يجب على الشخص المرخص له وضع قواعد سلوك تلزم الأفراد الذين يسعون إلى الحصول على أعمال نيابة عن الشخص المرخص له بعدم اتباع أساليب الضغط أو إعطاء أي إفادات مضلله أو خادعة، وأن عليهم إيضاح أغراضهم وهوياتهم للعملاء الأفراد أو للعملاء الأفراد المحتملين"، والمادة (35) التي تنص على أنه: "يجب على الشخص المرخص له عدم إرسال إعلان أوراق مالية لعميل فرد يتعلق بصندوق استثمار غير مخصص للأفراد أو بمشتقات الأوراق المالية، إلا إذا قرر أن الأوراق المالية ملائمة لذلك العميل الفرد"، والفقرة (أ) من المادة (36) التي أوجبت على المرخص له قبل القيام بأعمال أوراق مالية مع أي عميل أو لحسابه "تصنيف العميل على إحدى الفئات الآتية: 1)عميل فرد. 2) عميل فرد ـ تنفيذ ـ فقط. 3) طرف نظير. (ب) لا يجوز للشخص المرخص له تصنيف أي عميل على أكثر من فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة....(د) يجب على الشخص المرخص له إعداد سجل تصنيف لكل عميل بموجب هذه المادة يتضمن معلومات كافية لتأييد ذلك التصنيف"، والمادة

(38) التي وضحت شروط تقديم خدمات للعملاء في الفقرات: "(أ) يجب على الشخص المرخص له تزويد عميله بشروط تقديم الخدمات التي تحدد أسس ممارسة أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه. ويجب تزويده بتلك الشروط قبل ممارسة أي أعمال أوراق مالية معه أو لحسابه. (ب) يجب وضع شروط تقديم الخدمات مع العميل بصيغة اتفاقية يبدأ سريان مفعولها فور الحصول على نسخة موقعة من العميل. (ج) يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن شروط تقديمه للخدمات تحتوي على تفصيل كافٍ لأسس تنفيذ أعمال الأوراق المالية. (د) يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن شروط تقديمه للخدمات لعملائه الأفراد متفقة مع متطلبات شروط تقديم الخدمات المنصوص عليها في الملحق (5 ـ 2). (هـ) يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لشروط تقديم الخدمات التي يزود بها العميل، وأي تعديلات لتلك الشروط"، والمادة (39) التي تنص على أنه "(أ) يجب على الشخص المرخص له قبل أن يتعامل، أو يقدم المشورة، أو الإدارة لحساب العميل الفرد، الحصول على معلومات من العميل الفرد تتعلق بوضعه المالي، وخبرته في مجال الاستثمار، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات التي يتم تقديمها. ويجب الحصول على تلك المعلومات كشرط سابق لتقديم تلك الخدمات. (ب) يجب أن تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات التي نص عليها الملحق (5 ـ 3). (ج) يجب على الشخص المرخص له أن يطلب من عملائه الأفراد تحديث المعلومات المطلوبة مرة واحدة سنويا كحد أدنى. (د) إذا رفض العميل الفرد تقديم معلومات مطلوبة بموجب هذه المادة، لا يجوز للشخص المرخص له التعامل معه أو تقديم المشورة له أو الإدارة لحسابه، (هـ) يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع المعلومات التي يحصل عليها من العميل الفرد بموجب هذه المادة"، والمادة (40) من نفس اللائحة التي تلزم الشخص المرخص بواجبات الأمانة المنصوص عليها في الملحق (5 ـ 4) تجاه عملائه الأفراد، والفقرة (أ) من المادة (42) التي تنص على أنه: "يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل، أو تقديم المشورة، أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم يكن قد اتخذ خطوات معقولة لتمكين العميل الفرد من فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بنوع الصفقة التي سيبرمها العميل الفرد"، والمادة (43) من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونةِ بـ (الملاءمة)، التي تنص على أنه: "يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم تكون المشورة، أو الصفقة ملائمة لذلك العميل الفرد في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل الفرد، وأي حقائق أخرى تتعلق به يعلم بها الشخص المرخص له، أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها. (ب) عند دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل الفرد، يجب على الشخص المرخص له أن يأخذ في الاعتبار الآتي: 1) معرفة وفهم العميل الفرد للأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة. 2) الوضع المالي للعميل الفرد المشتمل على تقويم ثروته، أو قيمة محفظته الاستثمارية بناءً على المعلومات التي يفصح العميل الفرد عنها. 3) مدة نشاط العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة، وتكرار الأعمال ومدى اعتماد العميل الفرد على المشورة التي يقدمها الشخص المرخص له. 4) حجم وطبيعة الصفقات التي تم تنفيذها لحساب العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة. 5) أهداف العميل الفرد الاستثمارية"، وحيثُ رأت اللجنة أن المدعي ينطبق عليه وصف (عميل فرد)؛ لما تقتضيه طبيعة الاستثمار في الصندوق الاستثماري، ولما أفادت به المدعى عليها من أن أيَّ قرارٍ يتخذه مدير الصندوق أو تصرف يقوم به فيما يتعلق بالأصول المملوكة لكل صندوق من وقت لآخر بموجب الشروط والأحكام يُعدّ قراراً وتصرفاً تم لحساب المستثمر (المدعي) وعلى مسؤوليته والتي

تستند فيه إلى المادة (2-2) من العقد، وأوضح العقد – الذي تستند إليه المدعى عليها- في مادته (1-3) أنه "يحق لمدير الصندوق في بعض الحالات الخاصة – لمصلحة الصندوق- استثمار بعض أموال الصندوق في أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة قليلة المخاطرة مثل البيوع الآجلة في المعادن"، وكذلك في مادته (5-3) أن لمدير الصندوق "أن يدخل في ترتيبات مع أي مؤسسات أخرى لغرض الاستثمار أو وقاية رأس المال أو أي خدمات إدارية أخرى"، وأيضاً في مادته (11-1) التي جعلت لمدير الصندوق إذا رأى "لأي سبب كان بأن تقييم الأصول أصبح غير ملائم أو غير ممكن، فإنه يجوز له إيقاف التعامل في أي صندوق مؤقتاً"، مما يؤكد أن العلاقة التي تربط المدعي بالمدعى عليها ليست مقصورةً على تنفيذِ ما طلبه المدعي (العميل)، وإنما القيام نيابةً عنهُ بإدارةِ الصندوقِ الاستثماري (أ) وفق سياسة الاستثمار في الصندوق الموضحةِ في المادة (3-4): "يدير الصندوق مختصون في شؤون الأسهم وأسواق المال لتقليل المخاطر، والسعي لتحقيق الأرباح"، إذ لا يحقُ للعميل (المدعي) التدخلَ في سياسة الصندوق، أو توجيهِ تعليماتٍ لمديرِ الصندوقِ"، وحيثُ إنَّ اللجنة باطلاعها على واقع المدعي العلمي والعملي، وما احتفَ به من ظروف ووقائع، تبين لها أنه عديم الخبرة في سوق الأوراق المالية، ولا تتوافر لديه المعرفة اللازمة بالحقوق والالتزامات والمخاطر الناشئة عن الاستثمار في سوق الأوراق المالية عبر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، وذلك طبقاً للحقائق التي أفصح عنها العميل وقت الاشتراك، إضافة إلى أن الاتفاقية التي تتمسك بها المدعى عليها خلت تماماً مما يفيد اطلاع المدعي عليها، أو حتى تعبئتها بأي بيانات تحدد هوية العميل، علاوة على أن صفحات الاتفاقية ناقصة وغير موثقة بتوقيع، أما الصفحة المعنونة بـ (الإقرار والتوقيع) فقد خلت بيانات المقرّ بها من أي تحديد لهوية المقِرّ، وتاريخ ذلك الإقرار، الأمر الذي يثبت للّجنة عدم اطلاع أو تزويد المدعي بنسخة من العقد، وعدم القيام بخطواتٍ معقولةٍ تمكّنُ المدعي من فهمِ طبيعةِ المخاطرِ المتعلقةِ بالاستثمارِ في صندوقٍ استثماريٍّ بسوقِ الأوراقِ الماليةِ، وعدمِ تقديمِ بياناتٍ تفصحُ عن مدى ملاءمة الاستثمارِ في الصندوقِ لوضع المدعي المالي، وأهدافه الاستثمارية (كعميل فرد)؛ وعدم وجود عقد متكامل البيانات موقع بين الطرفين، ومستوفٍ الشروط النظامية، مما يجعل المدعى عليها مسؤولةً عن الإخلالِ بالمتطلباتِ النظاميةِ، وعدم التزامها بواجباتِ الأمانةِ والمهنيةِ، وفقاً لمعيار الشخص المحترف المرخص له، الأمرُ الذي يُعدّ إخلالاً بما يجب على المرخص له الالتزامُ بهِ إعمالاً لجملةِ المبادئ التي يجبُ على الشخصِ المرخصِ لهُ الالتزام بها والتي وضحت مدلولها المادة (5/ب/11) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بما نصه: "الملاءمة للعملاء الأفراد، وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورته وإدارته لأي عميل فرد يقدم له تلك الخدمات"، وحيث إن المنظم بسنه للأنظمة، وما يعهد به إلى جهة الإشراف والرقابة من صلاحية وضع اللوائح والتعليمات والقواعد، فإنه يهدف في جملة ما يهدف إليه إلى حماية السوق والمستثمرين على حدٍ سواء، وحيث إن جملة تلك المواد تعتبر من النصوص الآمرة، التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأي اتفاق على مخالفتها يُعدّ باطلاً، ويلزم معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، وحيثُ لم يثبت للّجنة أنَّ المدعى عليها قامت بما يتوجب عليها بشأن استيفاء المتطلبات النظامية اللازمة لإبرام العقد، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (43) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وحيث إنَّ الثابت قيام المدعي عند إبرام هذا العقد (طلب الاشتراك بوحدات الصندوق المذكور) بدفع مبلغ قدره (58,000) ثمانية وخمسون ألف ريال قيمةً لاشتراكه بتلك الوحدات، فقد رأت اللجنة إبطال تلك الاتفاقية، وإلزام المدعى عليها بإعادة ذلك المبلغ لحساب المدعي.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في التعاملات المالية عموماً، وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً، يلزم إمضاؤها، بافتراض توافر طابع الصحة والسلامة، إعمالاً للأصل وهو صحة التصرفات ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يثبت لدى اللجنة ما يصرف عن هذا الأصل؛ إذ إن المدعي أقرّ بتوقيعه عقد الاشتراك في الصندوق، وأنه أقدم على الاشتراك في الصندوق بعد استشارته صديقاً له عن طريقة استثمار، وأن ظروف المدعي العملية والاجتماعية لم تدلّ على كونه عديم الخبرة في سوق الأوراق المالية، ولا سيما مع ثبوت اشتراكه بصندوق استثماري آخر.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على تضرره من تفريط وإهمال المدعى عليها في إدارة الصندوق الاستثماري، وحيث إن المدعى عليها تُعدّ مديراً لصندوق استثماري، وملزمة ببذل وتحقيق عناية الرجل الحريص، وحيث إن العبرة بإدارة الصناديق الاستثمارية هو واقع السوق، وما يعتريها من ظروف وتغيرات، وحيث إنه بمقارنة أداء الصندوق الاستثماري الذي اشترك به المدعي لدى المدعى عليها بأداء الصناديق الاستثمارية المماثلة في السوق المالية السعودي خلال فترة اشتراك المدعي، تبين أن أداء تلك الصناديق خلال تلك الفترة، جاءت على النحو التالي:

1-صندوق (ب) حقق خسارة بنسبة (64/99)%، 2-صندوق (ج) حقق خسارة بنسبة (53/18)%، 3-صندوق (د) حقق خسارة بنسبة (58/97)%، 4-صندوق (هـ) حقق خسارة بنسبة (57/42)%، 5-صندوق (و) حقق خسارة بنسبة (70/76)%، 6-صندوق (ي) حقق خسارة بنسبة (60/98)%، 7-صندوق (ح) حقق خسارة بنسبة (59/36)%، 8-صندوق (ت) حقق خسارة بنسبة (48/09)%، 9-صندوق (م)، حقق خسارة بنسبة (63/99%)، فيكون متوسط أداء هذه الصناديق هو خسارة بنسبة (59/75)%.

وبمقارنة أداء صندوق (أ)، الذي حقق خسارة بنسبة (65/69%)، بمتوسط أداء الصناديق الاستثمارية المماثلة يكون الفارق نسبة قدرها (5/94-)%، مما يترتب عليه استحقاق المدعي التعويض عن تلك الفترة بتلك النسبة.

وحيث إن مبلغ اشتراك المدعي في الصندوق، محل النزاع، خلال تلك الفترة كانت (58,000) ريال، وحيث إن نسبة الخسارة في صندوق (أ) بالمقارنة مع الصناديق الأخرى كانت (5/94-%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الاشتراك يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي مبلغ قدره (3,445/20) ريالاً.

وحيث انتهت لجنة الفصل في البند (ثالثا) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف ما يلي:

أولاً: إلغاء البند (أولاً) والبند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 963/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغا قدره (3,445/20) ثلاثة آلاف وأربع مئة وخمس وأربعون ريالاً وعشرون هللة.

ثالثاً: تأييد البند (ثالثاً) من القرار نفسه.